وان لم اخلا ضربه اكثرهما في ذلك وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخرى الحاصل في المسئلة
بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخرى الحاصل في المسئلة بعولها فما بلغ صحت منه المسئلة
وبقياس ذلك الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك ومن التصحيح المناسخات
فلو مات عن ورثته ثم مات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم
من الاول حسبك كان الثاني لم يكن وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات من اب مات بعضهم عن
الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر فيهم واختلف مقدار الاستحقاق فصحح مسئلة الاول
ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما
موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له
شي من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق وقد ذكر الاصل ذلك مع بيان امثلته
وبيان قسمة التركات مع فوائد جليلة متعلقة بها وقد بينته احسن بيان في غير هذا الكتاب
والاصول التي فيها ذو فرض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون وكذا ثمانية عشر وستة وثلاثون كما زادها المتاخرون في مسائل
الجد والاخوة اذا افتقر الى مقدر من سدس في الاولى مطلقا او سدس وربع في الثاني و
ثلث ما يبقى بعد المقدر فيهما مثال الاول ام وجد وخمس اخوة ومثال الثاني زوجة وام
وجد وسبع اخوة قال النووي وهذا هو الاصح الجاري على القواعد لان العمل به اخصر والمتقدمون
قالوا الاثبات على الاصول المستخرجة من كتاب الله تعالى فاصل المسئلة الاولى عندهم ستة ويصح
من ثمانية عشر والثانية اثنا عشر وتصح من ستة وثلاثين وقد ذكرت ادلة ذلك مع فوائد في
شرح البهجة وغيرها ويعول منها اي الاصول المذكورة الستة الى عشرة اشفاعا
واوتارا فتعول الى سبعة كزوج واختين لابوين او لاب والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام
والى عشرة كهم واخ اخر والاثنا عشر يعول بالاوتار فقط الى سبعة عشر فتعول
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام
والى سبعة عشر كهم وام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كزوجة وابوين وابنتين واعلم انه نقل بينة الاصول لان اجزاء الفروض فيها لا تزيد
على اجزاء المخارج والعول زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل
النقص على اهلها بحسب حصصهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه في زوج واختين
فقيل هي اول مسئلة عالت في الاسلام وقال صاحب المعتمد بل هي مسئلة زوج وام واخت
لاب ووافق عمر على العول غيره فلما انقضى عصره اظهر ابن عباس خلافه في هذه
فجعل النقص خاصا بالاخت لانها قد تنتقل الى التعصيب فكانت كالعاصب ورد
بلزوم كون النقص في زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت لان كلا منها تنتقل الى
التعصيب مع انه قايل باختصاصه بالبنت وليس معنى عدم اظهار ابن عباس خلافه انه
خاف من اظهاره عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن لما كانت المسئلة اجتهادية
ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهار ما ظهر له الباب

العاشر

العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة اللقب واحد الالقاب وهي الانباز يقال نبزه
اي لقبه ومنه ولا تنابزوا بالالقاب ومن الملقبات ما له لقب ومنها ما له اكثر وغايته عشرة كما
سياتي فالملقبات منها المشركة وفي نسخة المشتركة وتلقب ايضا بالحمارية لما روى الحاكم ان زيدا قال
لعمر في حق الاشقاء هب ان اباهم كان حمارا او ما زادهم الاب الا قربا وروي انهم قالوا هب ان اباهم
كان حمارا اما الحجرية واليمية لما روي انهم قالوا لعمر هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لان
عمر سئل عنها وهو على المنبر والاكدرية وتلقب ايضا بالغراء لظهورها اذ لا يفرض للاخت
مع الجد الا فيها وقد ذكرناها الاولى في الباب الاول والثانية في الباب الثاني وتقدم وجه
تلقيبها بذلك والخرقاء بالمد وهي ام واخت لغير ام وجد للام الثلث والباقي بين الجد والا
خت اثلاثا فتصح من تسعة ولقبت بذلك لتخرق اقوال الصحابة فيها وتلقب ايضا بالمثلثة
لان عثمان جعلها من ثلاثة وبالمربعة لان ابن مسعود جعلها من اربعة للاخت
النصف والباقي بين الجد والام نصفين وسياتي بقية مربعاته وبالمخمسة لان الشعبي
دعاه الحجاج فسأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود
وابن عباس وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن عمر ومثله الخمسة تخلوا فيها وقد واحد
فاختلفت اقوالهم وبالمسدسة لان فيها ستة اقوال للصحابة ترجع في المعنى الى ستة كما سيعلم
وبالمسبعة لهذه الاقوال السبعة قول زيد وجماعة وهو ما ذكره المصنف وقول ابي بكر وجماعة
للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت وتصح من ثلاثة وقوله ايضا للام السدس وللاخت
النصف وللجد الباقي وهذا مخالف للذي قبله من اللفظ ومتحد معه في المعنى ومن ثم
اعتبر هنا الاكثر قولا واحدا وقوله ايضا للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين
ويصح من اربعة وهي احدى مربعاته كما سياتي وقول علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد
الباقي ويصح من ستة وقول عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين
ويصح من ثلاثة وبالمثمنة لان فيها ثمانية اقوال السبعة السابقة وقول عثمان ايضا للام
الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث فالملقب لها بذلك جعل هذا القول مخالفا للسابع
نظرا الى ان هذا يقتضي ان الام والجد يرثان بالفرض وذاك يقتضي انهما يرثان
بالعصوبة وبالعثمانية وبالحجاجية وبالشعبية لنسبتها الى عثمان كما تقرر وكقضية
الحجاج مع الشعبي السابقة وام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت من العول
تشبيها بانثى من الطير معها افراخها ويقال بالجيم لكثرة الفروج فيها وهي زوج
وام واختان لاب اي لغير ام واخوان لام اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة
وللاختين الثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان وتلقب
ايضا بالشريحية لان رجلا قضى فيها شريح فجعلها من عشرة كما تقرر وبالبلجاء لوضوحها
لانها عالت بثلثيها وهو اكثر ما تعول به العرائض وام الارامل وهي ثلاث زوجات
وجدتان واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب اي لغير ام اصلها من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللاخوات
للام الثلث اربعة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لقبت بذلك لكثرة ما فيها من الارامل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)